

إحكام الأحكام

الحديث 171 : ليس فيما دون خمس أواق صدقة الخ .

الحديث الثاني : عن أبي سعيد الخدري هB قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ليس فيما دون خمس أواق صدقة و لا فيما دون ذود صدقة و لا فيما دون خمسة أوسق صدقة] .
يقال أواق بالتشديد و التخفيف و تحذف الياء و يقال : أوقية بضم الهمزة و تشديد الياء و وقية .

و أنكرها بعضهم و الأوقية أربعون درهما فالنصاب مائتا درهم و الدرهم ينطلق على الخالص حقيقة فإن كان مغشوشا ل تجب الزكاة حتى يبلغ من الخالص مائتي درهم و الذود قيل : إنه ينطلق على الواحد و قيل إنه كالقوم و الرهط